

كشاف القناع عن متن الإقناع

- تجزء نية الوكيل وحده) .
أي دون نية الموكل .
لتعلق الوجوب بالموكل كما سبق (وإن أخرج) حر مسلم مكلف (زكاة شخص أو كفارته من ماله) أي مال المخرج (بإذنه صح) إخراج عنه كالوكيل .
(وله) أي المخرج (الرجوع عليه إن نواه) أي نوى الرجوع .
لا إن نوى التبرع أو أطلق (وإن كان) إخراج لزكاة غيره (بغير إذنه لم يصح) لعدم النية من المخرج عنه المتعلق به الوجوب .
(كما لو أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه) لعدم ولايته عليه .
ووكالته عنه (ولو وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكاة . فأخرجها الوكيل من) هذا (المال الذي دفعه إليه ونواها زكاة .
أجزأت) لأن الزكاة صدقة .
هذا أحد الوجهين في المسألة قال في تصحيح الفروع وهو ضعيف لاشتراط نية الموكل في الإخراج .
وهنا لم توجد وفي التعليل نظر .
والوجه الثاني لا يجزئه لأنه خصه بما يقتضي النفل .
قاله في تصحيح الفروع وهو الصواب .
لأنه الظاهر من لفظ الصدقة .
وأيا الزكاة واجبة عليه يقينا .
فلا تسقط بمحتمل .
وأيا لا بد من نية الموكل .
وهذا لم ينو الزكاة .
(ولو) وكله في إخراج زكاة ماله ودفع إليه مالا و (قال تصدق به نفلا أو عن كفارتي ثم نوى) الموكل (الزكاة قبل أن يتصدق) وكيله (أجزأ عنها) .
لأن دفع وكيله كدفعه (فكأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه) .
قاله المجد في شرحه .
وعلى ذلك وجزم به في الرعاية ومختصر ابن تميم .
وقدمه في الفروع .

قال وظاهر كلام غير المجد .

لا يجزء لاعتبارهم النية عند التوكيل .

(ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة) هذا أحد الوجهين .

قال في الإنصاف الأولى الصحة لأنه أهل للعبادة والثاني عدم الصحة قال في تصحيح الفروع

وهو الصواب لأنه ليس أهلا للعبادة الواجبة اه .

وتصحيح الفروع متأخر عن الإنصاف في التأليف .

فما فيه يخالف الإنصاف فهو كالرجوع عنه .

(ومن أخرج زكاته من مال غصب .

لم يجزئه ولو أجازها ربه) .

كبيعه وإجارته .

لأن ما لا يصح ابتداء لا يتقلب صحيحا بالإجازة .

(ويستحب أن يقول المخرج عند دفعها) أي الزكاة (اللهم اجعلها مغنما) أي مثمرة (

ولا تجعلها مغرما) منقصة للمال .

لأن التثمير كالغنيمة .

والتنقيص كالغرامة .

لخبر أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن

تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجه من رواية البحري .